جمعية أنصار السُنة
فـرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

أحكـام
إجهاض الجنين

تأليف
صـلاح نـجيب الـدق
(رئيس اللجنة العلمية)

إهـداء

روى الشيخانِ عن معاويةَ بنِ أبي سُفيان أن رسولَ الله ﷺ قال:

(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

(**البخاري حديث**: ٧١ /**مسلم حديث** ١٠٣٧)

* فإلى إخواني الأطباء وطلاب العِلْمِ الكرام ، الذين يريدون معرفة أحكام إجهاض اصلجنين على ضوء كتاب الله تعالى ،

وسُّنة نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبفهم سلفنا الصالح، أُهدي هذه الرسالة .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بلبيس ـ مسجد التوحيد

المقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً أما بعد :

فإن إجهاض الجنين أحد الموضوعات المهمة ، و التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية فيه ، وخاصة إخواني الأطباء الكرام ، من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة والتي تناولت فيها الحديث عن معنى الإجهاض،ومراحل حياة الجنين،و محافظة الإسلام عليه ، وأنواع الإجهاض ، وإجهاض الجنين بعد مضي أربعة أشهر، وإسقاط الجنين المشوه خِلْقياً، وإجهاض جنين الاغتصاب، والإجهاض بسبب الزنا ، وأحكام دية الجنين، صلاة الجنازة على الجنين، وحُكم طهارة المرأة التي سقط جنينها ، وعدة المرأة بعد الإجهاض ثم ختمت الرسالة بالحديث عمن أحكام دية الأم التي تموت بسبب الإجهاض .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صلاح نجيب الدق

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنين في اللغة :

الولدُ ما دام في بطن أُمّه لاسْتِتاره فيه وجمعُه أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ . (١)

الجنين في الشرع :

قال ابن حجر العسقلاني : الْجَنِين حَمْل الْمَرْأَة مَا دَامَ فِي بَطْنهَا ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَد أَوْ مَيِّتًا فَهُوَ سَقْط . (٢)

الإجهاض في اللغة :

قال ابنُ منظور : أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ . (٣)

الإجهاض في الشرع :

إلقاءُ المرأةِ جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٧٠٢)
(٢) (فتح الباري لابن حجر جـ١٢ صـ٢٥٨)
(٣) (لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٧١٣)

دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خَلْقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها . [١]

وهناك ألفاظ تُستعمل بمعنى الإجهاض يستخدمها الفقهاء في كتبهم مثل : الإسقاط والإلقاء والطرح والإنزال والإملاص .

مراحل حياة الجنين:

الجنينُ يمر بنوعين من التطور والنمو المرحلي في تكون حياته:

الأول : تطور مادي محسوس ، تتعاقب عليه أحوال التخلق والتسوية في تكوينه الجسدي .

والثاني : تطور غير محسوس يضاف إلى ذلك الجسد النامي ، فيبعث الله تعالى فيه الحياة والتعقل ، والإدارة والتفكر ، ويبدأ هذا التطور بنفخ الروح في جسده . وقد وردت الإشارة إلى كلا النوعين من التطور في القرآن والسُّنة .

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ رقم ١٢٠٠ صـ٣٠٩٤ : صـ٣٠٩٥)

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا) (الحج : ٥)

وقال سبحانه : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (المؤمنون : ١٢ : ١٤)

روى ابنُ جرير الطبري عن عبد الله بن عباس أنه قال : في قوله تعالى : (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) نَفْخُ الروح فيه . [١]

---

(١) (تفسير الطبري جـ١٨ صـ١١)

ثانياً السُنة :

جاءت عِدة أحاديث في سُـنَّة بنينـا ﷺ ذكـرت أطـوار حياة الجنين ، وما يطرأ عليها من تطور ، نذكر منها:

(١) روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ أن رَسُـولُ اللهَّ ﷺ وَهُـوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِـينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَـثُ اللهُّ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَـهُ وَأَجَلَـهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّـى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ النَّـارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْـبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . [١]

(١) (البخاري حديث ٣٢٠٨ / مسلم حديث ٢٦٤٣)

(٢) روى مسلمٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ . (١)

(١) (مسلم حديث ٢٦٤٥)

محافظة الإسلام على صحة الجنين :

تظهر محافظة الشريعة الإسلامية على سلامة الجنين منذ تكوينه في رحم أمه حتى يخرج إلى الحياة ، ويمكن أن نوجز صور محافظة الإسلام على الجنين فيما يلي :

(١) إباحة الفطر للمرأة الحامل و المرضع :

وذلك من أجل المحافظة على صحة الجنين حتى لا يتعرض للسقوط ، ومحافظة على الأم لأنها أصل الجنين .

روى أحمدُ وأبو داودَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهَّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ. قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ . (١)

---

(١) (حديث حسن صحيح) (مسند أحمد جـ ٤ صـ ٣٤٧)
(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١٠٧)

في هذا الحديث دليل على المرأة أو المرضع ، تفطر إذا خافت على ولدها ، ولو كانت هي قادرة على الصوم ، والحكمة من ذلك أن الجنين يحتاج إلى تدفق الدم ليحصل منه على غذائه ، وشرابه ، ولما كانت محتويات الدم معرضة للتأثر بسبب الصوم ، وهذا يؤثر بسبب الصوم ، ويؤثر على نمو الجنين ، كانت رخصة للمرأة الحامل أو المرضع أن تفطر في شهر رمضان من أجل المحافظة على صحة الجنين .

(٢) تأخير العقوبة البدنية المستحقة على الحامل :

من صور عناية الشريعة الإسلامية بالجنين أن المرأة الحامل من الزنا ، إذا كانت متزوجة قبل ذلك ، فإنها لا يُقام عليها حد الرجم حتى تضع حملها ، ولا يقتص منها في أي عقوبة أخرى حتى تضع حملها .

قال ابن المنذر (رحمه الله) :

أجمع العلماء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل أنها لا تُرجم حتى تضعَ حملها . (١)

قال الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام : ١٦٤)

هذه الآية المباركة دليلٌ على أن الإنسان لا يُؤَاخَذُ بذنب غيره ، وفي رجم المرأة الحامل أو القصاص منها اعتداء على جنينها ، وقتل نفس معصومة بغير ذنب .

روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَ اللهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ: إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي

(١) (الإجماع لابن المنذر صـ١١٢ رقم ٦٣٥)

يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ . (٢)

حقوق الجنين المادية :

المقصود بالحقوق المادية هي الحقوق التي يكتسبها الجنين من جهة الشرع ، سواء كانت مالاً أو عيناً ويمكن أن نوجز هذه الحقوق فيما يلي :

---

(١) (**مسلم حديث ١٦٩٥**)
(٢) (**مسلم حديث ١٧٠٥**)

(١) **الإرث** :

ذهب الفقهاء إلى استحقاق الجنين للإرث بشرطين :

(١) التيقن من وجود الجنين في بطن أمه عند موت مورثه .

(٢) انفصال الجنين عن أمه حياً ولو لحظة واحدة وذلك بصراخه أو ما يدل على حياته . [١]

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ . [٢]

(٢) **الوصية** :

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين،وذلك عند وجود شرطين وهما :

(١) أن يكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت الوصية ، فإذا لم يكن الجنين موجوداً وقت الوصية كانت هذه الوصية باطلة .

---

(١) (المبسوط للسرخسي جـ٣٠ صـ٥٠ : صـ٥١)
(المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٤٥٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٥٣٤)

(٢) أن ينفصل الجنين عن أمه وهو على قيد الحياة . [١]

قال ابن قدامة :

الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، صَحِيحَةٌ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَتْ مَجْرَى الْمِيرَاثِ ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالَ الْمَالِ مِنْ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إلَى الْمُوصَى لَهُ ، بِغَيْرِ عِوَضٍ ، كَانْتِقَالِهِ إلَى وَارِثِهِ ، وَقَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ وَصِيَّةً ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : (يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء : ١١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللهِ) .

وَالْحَمْلُ يَرِثُ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنْ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالْعَبْدِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ، فَإِذَا وَرِثَ الْحَمْلُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى . [٢]

---

(١) (البحر الرائق لابن نجيم جـ٨ صـ٣٨٩)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ مسألة ٩٦٦ صـ٤٥٥ : صـ٤٥٦)

(٣) **الهبة** :

تجوز الهبة للجنين ، لأن نفعها خاص به فإذا ولِدَ الجنين حياً كان الشيء الموهوب له ، ولو مات بعد ولادته حياً ، انتقل المال إلى ورثته .

وأما إذا ولِدَ الجنين ميتاً ، اُعتبرت الهبة ، كأن لم تكن ، ويبقى المال ملكاً للواهب . [١]

(٤) **الشُفْعة** :

أجاز بعض العلماء حق الشُّفْعَة للجنين ، وذلك بأن يكون الشريك في العقار جنيناً ، كأن يموت شخص وله نصيب في عقار، ويترك زوجته حاملاً ، وقبل أن تضع حملها ، يبيع الشريك في ذلك العقار نصيبه إلى الغير ، أو قد يحدث أن يُوصي شخص لجنين فيبيع الشريك نصيبه في ذلك العقار ، ففي هذه الحالة يثبت حق الشفعة للجنين قياساً على الميراث ، وحفظاً لمصلحة الشفيع ودفْع

---

(١) (**المحلى لابن حزم جـ٩ صـ١٢٠ : صـ١٢١مسألة ١٦٢٩**)

الضرر عنه ، ولو كان جنيناً ، فما دام يرثه في ماله ، فتثبت له حقوق الملكية تبعاً لذلك . [١]

أنواع الإجهاض :

ينقسم الإجهاض إلى عدة أنواع وباعتبارات مختلفة :

ينقسم الإجهاض من حيث قصد إسقاط الجنين إلى قسمين :

(١) إجهاض تلقائي ، ويُسمى عفوياً أو طبيعياً .

(٢) إجهاض غير عفوي ، ويُسمى إجهاضاً اختيارياً أو إرادياً .

* الإجهاض التلقائي (الطبيعي) هو الإجهاض الذي يحصل بدون تدخل خارجي ،ولا تدخل للمرأة أو غيرها فيه، وسوف نتحدث عن كل نوع بإيجاز :

أنواع الإجهاض التلقائي : (الطبيعي) :

ينقسم الإجهاض التلقائي (الطبيعي) إلى عِدة أنواع ، وباعتبارات مختلفة :

---

(١) (المدونة لسحنون جـ٤ صـ٢٥٧)

أولاً : باعتبار تكراره :

وينقسم إلى نوعين :

(١) إجهاض عفوي عارض : وهو الإجهاض الوحيد الذي لم يتكرر .

(٢) إجهاض عفوي متكرر : وهو الإجهاض الذي يتكرر لثلاثة أحمال متوالية .

ثانياً : باعتبار درجته :

ينقسم الإجهاض التلقائي (الطبيعي)

باعتبار درجته إلى ثلاثة أنواع هي :

(١) إجهاض مُنذر أو مُهدد : وسُمي منذراً لأنه ينذر بوقوع الإجهاض ، ويكون الإجهاض التلقائي منذراً إذا نزل من الرحم دم من غير آلام، أو وجدت آلام في الرحم قبل مرور عشرين أسبوعاً من الحمل .

(٢) إجهاض محتَّم : وسُمي محتماً لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً ويصحب هذا الإجهاض نزيف ، ويتسع عنق الرحم .

وينقسم الإجهاض المحتم إلى نوعين هما :

(١) إجهاض محتم ناقص : هو الذي يؤدي إلى خروج الجنين أو بعض محتويات الرحم دون بقية المحتويات .

(٢) إجهاض محتم كامل : وهو الذي يؤدي إلى خروج محتويات الرحم .

(٣) إجهاض متروك أو مختف : وهذا يحدث عندما ينزف الرحم داخلياً ، فتنقطع تغذية الجنين ، ويبقى في الرحم فترة قد تطول ، وقد تقصر ، ثم يقذفه الرحم ذاتياً أو يخرج بواسطة الطبيب .

*** الإجهاض الإرادي الاختياري :**

الإجهاض الاختياري ، هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبأي وسيلة ، ويكون غير قابل للعيش .

أنواع الإجهاض الاختياري :

ينقسم الإجهاض الاختياري بحسب دوافعه إلى عدة أنواع هي :

(١) إجهاض يتم لدوافع مرضية ، وهذا النوع له صورتان :

١ – أن يتم لإنقاذ حياة الأم أو علاجها .

٢ – أن يتم لأسباب تتعلق بالجنين .

(٢) إجهاض يتم لدوافع اجتماعية ، كالذي يتم بسبب الفقر، أو لتحديد عدد المواليد ، أو لجهل الآباء .

(٣) إجهاض يتم لدوافع أخلاقية ، كخشية العار من الزنا، أو التخلص من الحمل الناتج عن الاغتصاب .

(٤) إجهاض يتم لدواع عدوانية ، كالحرمان من الميراث ، والأخذ بالثأر .

(٥) الإجهاض العفن : وهذا النوع من الإجهاض يعتبر أثراً من آثار الإجهاض الاختياري ويحدث عندما تحاول المرأة إنهاء حملها

بوسائلها الخاصة لقتل الجنين ، فيبقى (بعد موته) ويتعفن ، ويصاحبه حدوث التهابات عنيفة ، قد تصيب جسم المرأة كله بالتسمم . [١]

إجهاض الجنين بعد مضي أربعة أشهر :

اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة . ويعتبر الإسقاط في هذه الحالة جناية على حي ، وجريمة يُعاقَبُ مرتكبها دنيوياً وأخروياً .

وإذا كان في بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ، ذوي الكفاءة والأمانة ، فإنه يُباحُ إسقاطه ، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم . [٢]

---

(١) (أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور / إبراهيم محمد قاسم صـ١١٥ : صـ١١٧)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٧ رقم ١٠٩٧ صـ٢٥٧٣ : صـ٢٥٧٤)

* لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي ، وفي حدود ضيقة جداً .

* إن كان الحمل في الطور الأول ، وهي **مدة الأربعين يوماً**، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع ، جاز إسقاطه .

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد ، فغير جائز .

* لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقة أو مضغة ، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره **خطر على سلامة أمه** بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، **جاز إسقاطه** بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

* بعد الطور الثالث ، وبعد **إكمال أربعة أشهر** للحمل ، **لا يحل إسقاطه** حتى يقرر جَمْعٌ من المختصين الموثوق فيهم أن بقاء الجنين

في بطن أمه **يسبب موتها** ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته .[١]

إسقاط الجنين المشوه خِلْقياً :

فتوى **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي** ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م ، الدورة الثانية عشرة بمكة المكرمة .

إذا كان الحمل قد **بلغ مائة وعشرين يوماً ، لا يجوز إسقاطه** ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخِلْقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين **أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم** ، فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء كان مشوهاً أم لا ، دفعاً لأعظم الضررين .

---

(١) (فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ)
(الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان صـ٤٤ : صـ٤٥)

أما **قبل مرور مائة وعشرين يوماً** (أربعة أشهر) على الحمل ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية ، بالأجهزة والوسائل المختبرية ، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً ، **غير قابل للعلاج** ، وأنه إذا بقى ، وولِدَ في موعده ، ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله ، **فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين** ، والمجلس إذ يقرر ذلك ، يُوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبيت في هذا الأمر .

والله ولي التوفيق . [1]

* إذا ثبت ثبوتاً قطعياً بواسطة وسائل الطب الحديثة أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لا تتلاءم مع الحياة العامة ، وأنها تسري بالوراثة في سلالته ، **فإنه يجوز إجهاض هذا الجنين بشرط أن يكون ذلك قبل مرور أربعة أشهر** على هذا الجنين في بطن أمه .

---

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ٧٠٠ : صـ٧٠١)

إجهاض جنين الاغتصاب

معنى الاغتصاب :

أَخْذُ الشيء قهراً وظلماً .

والمراد بالاغتصاب هنا إكراه المرأة على الزنا .

جنينُ الاغتصاب أثرٌ من آثار فِعْلِ المغتصب الظالم ، وثمرة من ثمراته .

والاغتصاب بمعنى هتك العِرض والإتيان بالفاحشة ظلماً وقهراً ، جريمة مغلظة ، تجمع بين ارتكاب فاحشة الزنا ، التي هي كبيرة من الكبائر ، وبين إيقاع الظلم والقهر بالمغتصبة ، البريئة الشريفة ، وهو نوع من البغي الذي اعتبره الإسلام كبيرة أخرى ،وصدق الله حيث قال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

(النحل : ٩٠)

والشريعة الإسلامية تأبى الخضوع أمام جبروت وغطرسة أهل الظلم والبغي والاغتصاب ، فجعلت صدهم وردهم نوعاً من الجهاد في سبيل الله تعالى لتنقية المجتمع من شرودهم وآثامهم .

وبناء على ما سبق نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد :

* **يجوز إجهاض جنين الاغتصاب وذلك بالضوابط التالية** :

أولاً : التأكد من ثبوت حالة الاغتصاب .

ثانياً : أن يتم الإجهاض بعد الاغتصاب مباشرة .

ثالثاً : أن لا يكون الجنين قد نُفخت فيه الروح ، فإن مَرَّ على الجنين **أربعة أشهر ونفخت فيه الروح** ، حَرُمَ إجراء عملية الإجهاض .

رابعاً : يجب أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون مراعاة لسلامة الأم .

خامساً : تتم عملية الإجهاض بطلب من الأم المغتصبة أو من ينوب عنها أمام الجهات الحكومية الرسمية للتأكد من حالة

الاغتصاب وإثباتها وتتبع الجاني الظالم الذي اعتدى على هذه المرأة الشريفة . (١)

لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأُكرهتْ على مواقعتها جنسياً **لإعادة بكارتها** .

ولا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة للذئب البشري بشرط أن لا يكون قد مَرَّ على هذا الحمل **مائة وعشرون يوماً** ، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها ، والاعتداء عليها لا يجوز ، إلا إذ كان **استمرار وجوده خطراً على حياة الأم** . (٢)

---

(١) (**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور / إبراهيم محمد قاسم صـ١٣٥ : صـ١٤٠**)
(**الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور / أحمد محمد كنعان صـ٥٢٧**)

(٢) (**فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب ٢٦ جمادي الثانية ١٤١٩ هـ ١٦ أكتوبر ١٩٩٨ م**)
(**الموسوعة الفقهية للدكتور / أحمد محمد كنعان صـ٥٢٧**)

الإجهاض بسبب الزنا :

يَحرمُ على المرأة التي حملت من الزنا أن تجهض نفسها لتستر على جريمتها ، سواء نفخت الروح في الجنين، أم لم تنفخ فيه الروح ، وهذا الحكم يتضمن كل من يساعدها على الإجهاض في جميع مراحل الحمل ، وذلك لما يلي :

قال الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الإسراء :١٥)

(١) إن أهم الدوافع الذي تدفع المرأة التي حملت من الزنا إلى الإجهاض ، رغبتها في التخلص من حملها لتستر على نفسها ، ولا يوجد مبرر في الشريعة الإسلامية للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب ارتكبه غيره ، دون أن يكون له أي دخل فيه ، وهذا يشمل جميع مراحل الحمل .

(٢) إن الحكم بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، في الزواج الصحيح ، إنما يكون لضرورة شرعية ، وهذه رخصة

لا يجوز الحصول عليها بارتكاب المعصية .

(٣) إن القول بجواز إسقاط الزانية لحملها من الزنا مناقضة صريحة لقاعدة سد الذرائع ، فإذا لم يردع الزانية عن الفاحشة مخافة الله تعالى فإنه يردعها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس ، من ظهور الحمل الذي يكشف كل مستور ، فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلاً شرعياً للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس ، زالت عنها العقبة التي كانت تصدها عن هذه الفاحشة ، وفتحت أمامها ذريعة تسير على ضوئها . [1]

أحكام دية الجنين

* دية جنين المرأة المسلمة :

إذا مات الجنين بسبب الاعتداء على أمه المسلمة ، فديته خمس من الإبل ، سواء مات هذا الجنين وهو في بطن أمه أم خرج منها ميتاً .

---

(١) (تحديد النسل للبوطي صـ١٢٧ : صـ١٣٩)

وسواء كانت هذه الجناية عمداً أم خطأ ، ولو كان من الأم الحامل نفسها أو من زوجها ، وسواء كان الجنين ذكراً أم أنثى . (١)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . (٢)

دية جنين المرأة غير المسلمة :

إذا مات الجنين بسبب الاعتداء على أمه غير المسلمة ، التي لها أمان مع المسلمين ، فدية جنينها عشر دية أمه . (٣)

حكْمُ الجنين الذي خرج حياً ثم مات :

إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات بسبب الجناية ، ففيه الدية الكاملة باتفاق العلماء لأنه قَتْل إنسان حي مع الكفارة ،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٩)
(٢) (البخاري حديث ٦٩١٠ / مسلم حديث ١٦٨١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦٦)

وهي عتق رقبة مسلمة فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الجنين ، يسقط حياً من الضرب ، **دية كاملة** ، منهم زيد بن ثابت ، وعُروة ، والزهري ، والشعبي ، وقتادة ، وابن شُبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته ، في وقت يعيش لمثله،فأسبق قتله بعد وضعه [١]

فائدة مهمة :

دية **القتل العمد** تكون **من مال القاتل نفسه** ، وتُدفع لأهل القتيل في الحال . [٢]

وأما دية **القتل الخطأ وشبه العمد** تكون **على عاقله الجاني** تدفعها مؤجلة على ثلاث سنوات . [٣]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٧٤**)
(٢) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٣ : صـ١٤**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٥ : صـ١٧**)

في كل سنة ثلث الدية ونبدأ الدية وتبدأ السنة من حين وجوب الدية ، وهذت يتضمن أيضاً دية الأطراف ، كالأنف أو العين، أو الأذن وغيرها .

تعدد الدية بتعدد الأجنة :

أجمع الفقهاء على أنه لو انفصل من المرأة جنينان فأكثر أنه يجب في كل جنين خمسٌ من الإبل .

قال الشافعي :

إذا ألقت المرأة أجنةً موتى قبل موتها وبعده ، فذلك كله سواء ، وفي كل جنين منهم غُرَّة . (١)

وقال ابن قدامة :

إِذَا ضَرَبَ(شخص) بَطْنَ امْرَأَةٍ ،فَأَلْقَتْ أَجِنَّةً ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ غُرَّةٌ وَإِنْ أَلْقَتْهُمْ أَحْيَاءَ فِي وَقْتٍ يَعِيشُونَ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ مَاتُوا ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ (مائة من الإبل) .

---

(١) (الأم للشافعي جـ٦ صـ١٠٨)

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَيًّا فَمَاتَ ، وَبَعْضُهُمْ مَيِّتًا ، فَفِي الْحَيِّ دِيَةٌ ، وَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ . (١)

العجز عن الدية :

في حالة القتل شبه العمد أو القتل الخطأ ، إذا لم يكن للجاني عاقلة أو عجزت عاقلته عن دفع الدية ، فإنها تكون من بيت مال المسلمين ، بشرط أن يكون الجاني مسلماً . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٦٨)

(٢) (روضة الطالبين للنووي جـ٧ صـ٢٠٥)
(الزخيرة للقرافي جـ١٢ صـ٣٨٧ : صـ٣٨٨)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٤)

(٣) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٥٢٠)

صلاة الجنازة على الجنين :

إذا أسقطت المرأة جنينها **بعد أربعة أشهر كاملة**، فإنه يُغسلُ ويُكفن ويُصلي عليه ، لأنه في هذه الحالة يكون قد نفخت فيه الروح .

روى أبو داود عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ . (١)

وأما **إذا سقط الجنين قبل أربعة أشهر** ، فإنه لا يُغسل ، ولا يُصلي عليه ويلف في قطعة قماش ، ويُدفن ، لأنه في هذه الحالة لا يكون قد نفخت فيه الروح فلا يكون نسمة ، وإنما يكون كالجمادات والدم . (٢)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٢٣**)

(٣) (**المجموع للنووي جـ٥ صـ٢٥٦**)

(**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤٥٨ : صـ٤٦٠**)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٤٠٣ : صـ٤٠٧**)

(**أحكام الجنائز للألباني صـ١٠٥**)

حُكم خِهارة المرأة التي سقط جنينها :

إذا أسقطت المرأةُ جنينها، **ولم يظهر فيه خلْق الإنسان** ، فإن ما خرج منها من الدم قُبيل إسقاط جنينها أو بعده ، **يعتبر دم فساد** ، ويجب عليها أن تصلي وتصوم ، **مع مراعاة أنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها** ، وتتحفظ من هذا الدم ، بقطن أو قماش أو ما شابه ذلك .

وأما إذا سقط من المرأة **ما يظهر خلْق الإنسان** من ذراع أو رأس أو قدم ، فحكمها يكون كحكم المرأة النفساء ، فيجب عليها ترك الصلاة والصوم ، ويجتنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ، **فإذا انقطع دمها قبل الأربعين** اغتسلت وصلت وحَلَّ لها الصوم ، وحل لزوجها أن يجامعها . [1]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١ صـ٤٣١**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٥ صـ٤١٩**)

عِدة المرأة بعد الإجهاض :

إذا حصل الإجهاض **بعد تمام خلْق الجنين** ، فإن الأحكام التي تترتب على الولادة تترتب على الإجهاض من حيث الطهارة وانقضاء العِدة ، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة ليتيقن من براءة الرحم بذلك . (١)

أحكام دية الأم التي تموت بسبب الإجهاض :

إن موت الأم بسبب الإجهاض له أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تكون الجناية مقصود بها الأم مباشرة ، ويسبب في إجهاض الجنين وموته .

الحالة الثانية : أن تكون الجناية مقصود بها الجنين ، فتموت الأم بسبب الإجهاض وهذه الحالة لها أربع صور هي :

١ – أن يكون القاصد للجناية على الجنين هو الزوج .

٢ – أن يكون القاصد للجناية هي الأم نفسها ، فتموت بسبب فِعلها .

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢ صـ٦٣)

٣ – أن يكون القاصد للجناية على الجنين أحد غير الزوج أو الأم ، سواء كان من أقارب الجنين أم لا .

٤ – أن يقصد الطبيب (ومن في حُكمه) إجهاض الجنين طلباً للسلامة ، فتموت الأم بسبب الإجهاض .

الحالة الثالثة : أن يقصد الجاني أمراً آخر ، فتموت الأم والجنين بسببه . وهذه الحالة لها صورتان :

١ – أن يطلب الأم من له سلطة مرهوبة (كالحاكم أو القاضي) بحق أو ظلماً ، فتجهض الأم وتموت بسبب الخوف أو الإجهاض .

٢ – أن يقصد الزوج تأديب زوجته فتجهض وتموت بسبب الإجهاض . وهذه الصورة لها نوعان :

النوع الأول : أن يؤدب الزوج زوجته بما جرت العادة التأديب به ، ولم يسرف فتموت الزوجة بسبب التأديب أو الإجهاض .

النوع الثاني : أن يسرف الزوج في تأديبها ويتجاوز الحد المعتاد ،

فتموت الزوجة بسبب التأديب أو الإجهاض .

الحالة الرابعة : أن يكون موت الأم بسبب اصطدام امرأتين حاملتين فأجهضتا ، وماتتا بسبب الإجهاض أو الاصطدام ، أو ما شابه ذلك ، وسوف نذكر أحكام الدية في هذه الحالات :

الحالة الأولى : إذا كان المقصود بالجناية الأم مباشرة ، ونتج عن ذلك إجهاض الجنين وموته ، وماتت الأم قبل الإجهاض أو بعده ، وسواء كان الجاني هو الزوج أو غيره ، فإن كانت الجناية عمداً ، وجب القصاص من الجاني إلا إذا عفى أولياء المرأة عن الجاني أو فات محل القصاص من الجاني ، فحينئذ تجب الدية في مال الجاني نفسه ولا تتحمل عاقلته شيئا .

العاقلة :هم أقارب الجاني من **جهة الأب** ، وهم إخوته وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم ، ثم أعمام الأب وبنوهم ثم أعمام الجد وبنوهم.[١]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٩**)

قال ابن المنذر :

أجمع العلماءُ على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ . [١]

وأما الجنين ، فيجب ضمانه بخمسة من الإبل ، إذا خرج من بطن أمه ميتاً ، وأما إذا خرج حياً ثم مات بعد ذلك فعلى الجاني دفع الدية كاملة (مائة من الإبل) قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ١٧٨) ، هذه الآية المباركة تدل على مشروعية الدية في القتل العمد في حالة العفو عن القصاص . [٢]

روى البخاريُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ

---

(١) (الإجماع لابن المنذر صـ١٢٠ رقم ٧٠٥)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٩ : صـ٦٢)

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)مَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ . (١)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) (البخاري حديث ٤٤٩٨)

إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ . (١)

الحالة الثانية :

بالنسبة للصورة الأولى عندما يكون القاصد للجناية على الجنين هو الزوج فتموت الأم نتيجة الإجهاض ، فيكون هذا قتل خطأ ، فيكون على الزوج دية قتل الخطأ وتعطي لورثة الأم التي ماتت .

وبالنسبة للصورة الثانية إذا كان القاصد للجناية على الجنين هي الأم نفسها ، فتموت بسبب فعلها ، فإن جنايتها على نفسها هدر ، ولا يجب على عاقلتها شيء .(٢)

---

(١) (البخاري حديث ٦٨٨٠)

(٢) (الحاوي للماوردي جـ١٦ صـ١٧٧)
(الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٥ صـ١٨٥ رقم ٣٧٥٩٧ : ٣٧٦٠٠)
(المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٤)

وأما بالنسبة للصورة الثالثة ، إذا كان القصد للجناية أحد من غير الأبوين ، وترتب على ذلك موت الجنين فيجب القصاص من الجاني في هذه الحالة إلا إذا عفا أهل الجنين ، وفي هذه الحالة تجب دية الجنين ، وأما جنايته على الأم الناتجة عن قصد الجاني لقتل الجنين ، وترتب على ذلك موت الأم فيجب دية القتل الخطأ تدفعها عاقلة الجاني على ثلاث سنوات .

وبالنسبة للصورة الرابعة ، أن يقصد الطبيبُ (أو القابلة) إجهاض الجنين طلباً لسلامة الأم ، فتموت بسبب الإجهاض ، فلا شيء على الطبيب في هذه الحالة ، بشرط أن يكون الطبيب ذا خبرة وقد أدى ما عليه من الناحية الطبية .

قال ابن المنذر :

أجمع العلماء على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن . [١]

---

(١) (**الإجماع لابن المنذر صـ١٥١ رقم ٦٩٨**)

قال ابن رشد :

أجمع العلماء على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية . [١]

الحالة الثالثة : وتشمل على صورتين وهما :

الصورة الأولى : أن يطلب المرأة من له سلطة مرهوبة ، كالحاكم أو القاضي بحق أو ظلماً ، فتفزع المرأة وتموت من الخوف أو بالإجهاض الناشئ عنه ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على ضمان الجنين بخمسة من الإبل لأن موته كان بسبب الذي أرسل إلى المرأة وأما إذا ماتت المرأة في هذه الحالة ، فلا يخلو إما أن يكون موتها بسبب الفزع أو نتيجة الإجهاض الناتج عنه هذا الفزع .

فنقول وبالله التوفيق : إذا كان إرسال الحاكم إليها بحق ، ولم يحدث من الذين أرسلهم الحاكم لإحضار المرأة أي اعتداء فلا

---

(١) (الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٥ صـ٥٥)
(بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٦١٠)

ضمان على الحاكم ، وذلك لأن الحاكم قد طلب المرأة بحق مأذون له فيه من الشريعة .

وأما إذا كان استدعاء المرأة بظلم ، فعلى عاقلة الحاكم دفع الدية كاملة لورثة المرأة وكذلك دية الجنين . (١)

الصورة الثانية :إذا قصد الزوج تأديب زوجته ، فضربها ضرباً معتاداً ولم يسرف في الضرب ، فإن دية الجنين عليه لأنه هو الذي تسبب في موته ، وأما موت المرأة فلا قصاص فيه ولكن لها دية القتل الخطأ ، وتدفعها عاقلة الزوج لورثة الزوجة على ثلاث سنوات . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . (٢)

وأما إذا تجاوز الزوج وتعدى في الضرب وأسرف فيه ، وقصد التأديب الذي يؤدي إلى القتل ، فيجب القصاص إلا أن يعفو ورثة

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٠١ : صـ١٠٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٢٨)

المرأة ، فتجب الدية المغلظة من مال الزوج الجاني، وهي مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها . [١]

الحالة الرابعة :

إذا كان موت المرأة بسبب منها أو من غيرها كما إذا اصطدمت امرأتان حاملتان ، فأجهضتا وماتتا ، فإن الموت عادة يكون بسبب الإجهاض لا بسبب الاصطدام وجب على عاقلة كل منهما نصف الدية فقط ،وأما الجنين فله الدية ، وهي خمسة من الإبل . [٢]

* * * * *

وختاماً : أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٧**)

(٢) (**المغني لابن قدامة بتحقيق الدكتور التركي جـ١٢ صـ٥٤٧**)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤
معنى الجنين ٥
معنى الإجهاض ٥
مراحل حياة الجنين ٦
مراحل حياة الجنين في القرآن ٧
مراحل حياة الجنين في السنة ٨
محافظة الإسلام على صحة الجنين ١٠
حقوق الجنين المادية ١٣
الإجهاض الطبيعي ١٧
الإجهاض الإرادي الاختياري ١٩
أنواع الإجهاض الاختياري ٢٠
إجهاض الجنين بعد مضي أربعة أشهر ٢١
إسقاط الجنين المشوه خلقياً ٢٣
إجهاض جنين الاغتصاب ٢٥

فتوى دار الإفتاء المصرية في إجهاض جنين الاغتصاب ٢٧
الإجهاض بسبب الزنا ٢٨
دية جنين المرأة المسلمة ٢٩
دية جنين المرأة غير المسلمة ٣٠
دية الجنين الذي خرج حيا ثم مات ٣٠
فائدة مهمة ٣١
تعدد الدية بتعدد الأجنة ٣٢
العجز عن الدية ٣٣
صلاة الجنازة على الجنين ٣٤
حكم خهارة المرأة التي سقط جنينها ٣٥
عدة المرأة بعد الإجهاض ٣٦
أحكام دية الأم التي تموت بسبب الإجهاض ٣٦
فهرس الموضوعات ٤٦